

(١٩) / كتاب الصيد والذبائح (١) $\frac{ب/٩١}{ظ(٣)}$ $\frac{ب/٢٧}{ج}$ $\frac{ب/٣١٥}{ص}$ $\frac{ب/١٢٨}{م}$

[١] باب

$\frac{١/١٢٩}{م}$

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: الكلب المَعْلَمُ الذي إذا أَشْلَى (٢) اسْتَشْلَى ، وإذا أخذ حَبَسَ ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان مُعْلَمًا ، يأكل صاحبه ما حبس عليه ، وإن قتل ما لم يأكل . فإذا أكل فقد قيل : يخرجُه هذا من أن يكون معلما ، وامتنع صاحبه / من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب ؛ لأن الكلب أمسكه على نفسه ، وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم .

$\frac{١/٢٨٦}{ت}$

ويحتمل القياس أن يأكل ، وإن أكل منه الكلب ؛ من قَبَلِ أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكاة ، فأكل ما لم يحرم أكله/ ما كان ذكياً ، كما لو كان مذبوحاً فأكل منه كلب لم يَحْرُمُ ، وطرح ما حول ما أكل ، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص (٣) وبعض أصحابنا ، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكره الشعبي :

[١٣٧٥] عن عَدِيِّ بن حاتم : أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول : « فإذا أكل فلا تأكل » .

(١) في (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبي ، وفي (ج) البسمة .
(٢) أشلى : « أشليت » الكلب وغيره إشلاء دعوته ، و « أشليته » على الصيد مثل أغرته وزناً ومعنى ، قاله ابن الأعرابي وجماعة ، قال زياد الأعجم :

أتينا أبا عمرو فاشلى كلابه علينا فكذنا بين بيتيه نؤكل

ومنع ابن السكيت أن يقال : « أشليته » ولكن يقال : « أسدته » . (المصباح المنير) .

هذا وفي (ص) : « إذا شلى » وهو خطأ .

(٣) ط : (٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) (٢٥) كتاب الصيد - (٢) باب ما جاء في صيد المعلمات - مالك عن نافع ، عن

عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المَعْلَمُ : كُلُّ ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل . (رقم ٥)

وعن مالك أنه سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل ، وإن لم يأكل .

وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص ، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ، فقال سعد :

كُلُّ ، وإن لم تَبَقْ إلا بضعة واحدة .

[١٣٧٥] * خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة - عن

موسى بن إسماعيل ، عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ،

عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقاتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، وإنما

أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمكن فقتلن فلا تأكل ، فإنك لا

تدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع

في الماء فلا تأكل » . (رقم ٥٤٨٤) .

قال الشافعي : وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء ، وإذا قلنا هذا في المَعْلَم من الكلاب ، فأخذ المَعْلَم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكاة . فإن حبس وأكل ، فذلك موضع ترك فيه أن يكون مُعَلِّماً ، فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله ، كما كان لا يحل على الابتداء ، وهذا وجه يحتمله^(١) القياس ويصح فيه ، وفيه أن متأولاً لو ذهب فقال : إن الكلب إذا كان نجساً فأكل من شيء رطب ، قد يمكن أن يجري بعضه في بعض نجسه ، ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون أكلاً والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه ، فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم ، وإنما ينجس حيثئذ موضع ما أكل منه وما قاربه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره ، كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ، ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته ، وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله^(٢) .

[٢] / باب (٣) صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

قال الشافعي : وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما ، غير أن الكلب أنجسها ، ولا نجاسة في حى إلا الكلب والخنزير .

وتعليم الطائر كله واحد: البازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، وغيرها : وهو أن يجمع ، أن يدعى فيجيب ، ويستشلى فيطير ، ويأخذ فيحبس . فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت .

فإن أكلت فالقياس فيها كهو في الكلب . زعم بعض المشرقين أنه يؤكل ما قتلت ،

(١) في (ص) : « يحتمل القياس » . (٢) في (جـ) زيادة : « والله أعلم » .

(٣) « باب » : ليست في (ص ، جـ ، م ، ظ) .

م : (٣ / ١٥٢٩) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - عن الوليد بن شجاع السكوني ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم عن الشعبي ، عن عدى ابن حاتم نحوه . (رقم ١٩٢٩/٦) .

وعن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تاكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل » . (رقم ١٩٢٩ / ٢) .

وإن أكلت، وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل ، وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب، والبازي لا يضرب، فإذا زعم أنها تفرق في هذا ، فكيف زعم أن البازي لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ، ويستشلى فيطير، وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل^(١) إذا لم يكن معلماً؟ أفرأيت إذا استجاز في مُعَلِّمَيْن يفرق بينهما؟ فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما ، أو جمع بينهما حيث فرق بينهما ، هل كانت الحجة عليه إلا كهي عليه ؟

[٣] باب^(٢) تسمية الله عز وجل عند إرسال ما^(٣) بصطاد به

ب/٩٢
ظ (٣)

قال الشافعي رحمته : / وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائرته المُعَلِّمَيْن ، أحببت له أن يسمى ، فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل ؛ لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل ؛ لأن / المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي ، وكذلك ما أصبت^(٤) بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد^(٥) .

١/٣١٦
ص

[٤] باب^(٦) إرسال المسلم والمجوسى الكلب

ب/٢٨٦
ت

قال الشافعي / رحمه الله : وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلباً واحداً ، أو كليين متفرقين ، أو طائرين ، أو سهمين فأصابا الصيد ، ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل ، فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لا فرق بينهما . فإذا دخل في الذبيحة ما لا يحل لم تحل^(٧) ، وكذلك لو أعانه كلب غير مُعَلِّم ، وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله ، أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل ؛ لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا ، إلا أن يكون قد بلغ به^(٨) ما يبلغ الذبيح التام بالمدبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ، ومما تكون حركته كحركة المدبوح ، كحشاشة روح الحياة التي لم يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه ؛ لأنه قد أصابه وهو ميت .

(١) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « لم يأكل » .

(٢) « باب » : ليست في (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٣) في (ص ، ج ، م) : « عند إرسالك ما تصطاد به » .

(٤) في (ص ، ج) : « أصيب » ، وفي (ت) : « تصيب » ، و « ما أصبت » : ساقطة من (م) .

(٥) في (م) : « الذي يكون في الصيد يمور » . (٦) « باب » : ليست في (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٧) في طبعه الذار العلمية : « لم تجز » مخالفة جميع النسخ ، مطبوعة ومخطوطة .

(٨) في (ب) : « قد بلغ منه » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ظ) . وقد سقطت من (م) .

[٥] باب (١) إرسال الصيد فيتواري عنك ، ثم تجد الصيد مقتولاً

قال الشافعي : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو أرسل عليه بعض المُعلّمات فتواري عنه ووجده قتيلاً ، فالخبر عن ابن عباس ، والقياس : ألا يأكله ؛ من قَبْلِ أَنه قد يمكن أن يكون / قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض .

ب/٢٨
ج

[١٣٧٦] وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إني أرمي فأصممي وأُنمّي ؟ فقال له ابن عباس : كُلُّ ما أصميت ودع ما أنميت .

(١) باب : ليست في (ص، ج، م، ظ) .

[١٣٧٦] * السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيد والذبائح - باب الإرسال على الصيد يتواري عنك ، ثم تجده مقتولاً - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ابن الرحيل ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه : وميمون عنده فقال : أصلحك الله ، إني أرمي الصيد فأصممي وأُنمّي ، فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت .

ومن طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أشياء ، فكتبتها في صحيفة ، فأتيته لأسأله ، فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه ، حتى سألوهم عن جميع ما في صحيفتي ، وما سأله عن شيء ، فسأله رجل أعرابي ، فقال : إني مملوك أكون في إبل أهلي ، فيأتيني الرجل يستسقينى ، فأسقيه؟ قال : لا ، قال : فإن خشيت أن يهلك ؟ قال : فاسقه ما يبلغه ، ثم أخبر به أهلك . قال : فإني رجل أرمي فأصممي وأُنمّي ؟ قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل .

قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقعاص . قلت : فما الإنماء ؟ قال : ماتواري عنك . قال البيهقي في المعرفة (٧ / ١٨٠ ، ١٨١) : وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وأبي رزين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى ، فإنه قال في إحدى الروايتين : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه . (المراسيل ، ص : ٢٨٠ - ٧٢ في الصيد رقم ٣٨٢) قال محققه : رجاله ثقات .

وقال في الرواية الأخرى : الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانتك على شيء ، انبذها عنك . (المراسيل ، ص ٢٨١ - رقم ٣٨٣) قال محققه : رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أبي رزين ، وهو ثقة من رجال مسلم ، واسمه مسعود بن مالك الأزدي

قال في السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١) : وقد روى هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٣٦) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو ضعيف وقال : ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن نعيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .

قال الشافعي : ما أصمَّيتَ : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أمميت ما غاب عنك مقتله ، فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ، ثم تردى فتوارى أكله ، فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ، ولا يجوز فيه عندى إلا هذا ، إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فإنى أتوهمه ، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ، ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ (١) .

قال الشافعي : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه ، فذبحته ، أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، وجد (٢) به أثراً من غيرها أو لم يجده ؛ لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه ، أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من ألا يبقى / فيه حياة ، فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه ، فلا يأكله . وإمكانه أن يكون ما يذكى به حاضراً ، ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه ؛ لأن الزكاة ذكاتان :

إحدهما : ما قدر عليه فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح .

والأخرى : ما لم يقدر عليه ، فيذكى بما (٣) يقدر عليه ، فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبح أو النحر ، فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله ، إنما يأكله إذا لم (٤) يقدر من حين يصيده على ذكاته ، ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية ، أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوماً فمات قبل أن يجده ، أن يأكله . وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحة ، ولم تفرط فيه حتى مات فكله . وإن أمكنتك مذبحة ولم تفرط ، وأدנית السكين فمات قبل أن تضعها على حلقة فكله ، وإن وضعتها على حلقة ولم تمرها حتى مات ، ولم تتوان فكله ؛ لأنه لا يمكنك فى شيء من هذا ذكاته . وإن أمررتها فكلت ومات فلا تأكله ؛ لأنه قد يكون قد مات خنقاً .

والزكاة التى إذا بلغها الذبايح أو الرامى أو المعلم أجزاء من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرى لا شيء دون ذلك ، وتماها الودجين . ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرى لم تكن ذكاة ، من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا ، وأما الزكاة فيما لا / حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرى لأنهما أظهر منها (٥) . فإذا أتى

1/93
ظ (٣)

1/287
ت

(١) قال البيهقى : وأما الذى توهمه الشافعي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ، فهو ما روينا فى حديث عدى بن حاتم ، وهو قوله ﷺ : « فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين ، فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشنت أن تأكل منه فكل » . انظر تخريج الحديث رقم [١٣٧٥] ، وقد رواه البخارى ومسلم .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ووجد » بالعطف ، وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « مما يقدر عليه » .

(٤) فى (ص) : « إنما يأكل إنما يقدر عليه » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) فى (ب) : « منها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

عليهما حتى استؤصلا ، فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرى .

وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه ، وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيداً ، فأصاب غيره فلا بأس بأكله ، من قبل / أنه قد رأى صيداً ونواه ، وإن أصاب غيره . وإن أرسلهما (١) ولا يرى (٢) صيداً ، ونوى (٣) ، / فلا يأكل ، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه . وهكذا لو رمى صيداً مجتمعاً ، ونوى أنه إن أصاب أكل ما أصاب منه . ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه ، كان العلم يحيط : أن رجلاً لو أرسل سهماً على مائة طير ، أو كلباً على مائة ظبي لم يقتلها كلها ، وإذا نواها كلها فأصاب واحداً ، فالواحد المصاب غير منوى بعينه . وكان يلزم من قال : لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه ، ألا يأكل من هذه شيئاً ؛ لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها ، فإذا أحاط العلم بهذا فالذي نوى (٤) بغير عينه ، والله تعالى أعلم . وكل ما أصاب كلبٌ غير معلم ، أو حجر ، أو بندقة ، / أو شيء غير سلاح ، لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ، فيكون مأكولاً بالذكاة / كما تؤكل (٥) الموقوذة والتردية والنطيحة (٦) إذا ذكيت .

ب/٣١٦
ص
١/٢٩
ج

ب/٩٣
ظ (٣)
ب/١٢٩
م

قال الشافعي : وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم . وإذا استشلى (٧) الرجل كلبه على الصيد قريباً كان منه أو بعيداً فانزجر ، واستشلى باستشلائه ، فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده . وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه ، فمضى في سنه فأخذه ، فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته ، إلا أن يكون يزجره ، فيقف أو ينعرج ثم يستشليه ، فيتحرك (٨) باستشلائه الآخر . فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف ، فيأكل ما أصاد (٩) ، كما يأكله لو أرسله ، فيقف ، فهو (١٠) على الابتداء وإن كان في سنه فاستشلاه ، فلم يُحَدِّثْ عَرَجَةً ولا وقوفاً ، وازداد في سنه استشلاء ، فلا يأكل ، وسواء في ذلك استشلاء صاحبه ، أو غير صاحبه ، ممن تجوز ذكاته .

قال الشافعي : وصيد الصبي أسهل من ذبيحته ، فلا بأس بصيده ؛ لأن فعله الكلام والذكاة بغيره ، فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح ، وأتى منه على ما يكون ذكاة ،

(١) في (م) : « وإن أرسلها » .
(٢) في (ج) : « وهو لا يرى صيداً » .
(٣) في (ج) : « ونواه » ويعدها « إن » زائدة .
(٤) « نوى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .
(٥) في (م) : « فما تؤكل الموقوذة » وهو خطأ .
(٦) والموقوذة : التي ضربت بالخشب أو بغيره وأشرفت على الموت ، والتردية : التي سقطت في بئر أو غيره ، والنطيحة : هي التي أشرفت على الموت من النطح .
(٧) تقدم معناها في أول كتاب الصيد والذبائح .
(٨) في طبعة الدار العلمية : « فيتحرّم باستشلائه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٩) في (ب) : « ما أصاب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .
(١٠) « فهو » : ليست في (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، ج ، ظ) .

وكذلك المرأة ، وكل من تجاوز ذكاته من نصراني ويهودي .

قال الشافعي : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو طعنه ، أو ضربه ، أو أرسل (١) كلبه فقطعه قطعتين ، أو قطع رأسه ، أو قطع بطنه وصلبه ، وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معاً ، وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه . ولكنه لو قطع منه يداً ، أو رجلاً ، أو إرباً ، أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة ، أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعاً ، ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقياً فيه من أعضائه ، ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعدها ؛ لأنه عضو مقطوع من حي ، ولا يؤكل ما قطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك . ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معاً .

ب/٢٩
ج

وقال بعض الناس : إذا ضربه فقطعه نصفين (٢) / أكل ، وإن قطعه بأقل من النصف . فكان الأقل مما يلي العجز ، أكل الذي يلي الرأسى ، ولم يأكل الذي يلي العجز .
قال الشافعي : وإذا (٣) كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه ، كانت ذكاة لكاه ، ولم يصلح أن يأكل منهما واحد دون صاحبه .

١/٩٤
ظ (٣)
ب/٢٨٧
ت

قال الشافعي : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره ، فأخذه / ذكاته ، لا ذكاة / عليه ولو ذكاه لم يحرم . ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته ، وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لا ذكاة له ؛ لأنه ذكى فى نفسه فلا (٤) يبالى من أخذه . وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء ، وما كان يعيش إذا كان منسوباً إلى الماء وفيه أكثر عيشه ، وإذا كان هكذا ، فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته ، وما أخرج منه .
وقد خالفنا بعض المشركين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتاً ، وما أخذه الإنسان ميتاً قبل أن يطفو ، فإذا طفا فلا خير فيه . ولا أدرى أى وجه لكرهته (٥) الطافى !
[١٣٧٧] والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع (٦) عشرة ليلة .

(١) فى (ب ، ت) : « أو أرسل إليه كلبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) فى (ج ، ظ) : « بنصفين » .

(٣) فى (ص) : « فإن كانت » .

(٤) فى (ص) : « فإنه ذكى نفسه ولا يبالى » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « لكرهية » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٦) فى (ص ، م ، ج) : « بعض عشرة ليلة » .

[١٣٧٧] * يشير الإمام الشافعي إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وهو متفق عليه :

* خ : (٣ / ١٦٥) (٦٤) كتاب المغازى - (٦٥) باب غزوة سيف البحر - عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الحبط ، وأمر أبو عبيدة فجمعنا جوعاً شديداً ، فالتقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، . . . فلما قدمنا =

وهو يقول ذلك ، والقياس أنه كله سواء .

[١٣٧٨] ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي ﷺ / - سمي جابراً أو غيره - كره الطافي ، فاتبعنا فيه الأثر .

١/٣١٧
ص

قال الشافعي : قلنا : لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ، ولكنك تركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه ، وتأخذ ما زعمت ^(١) برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافي .

وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافياً ^(٢) وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة ، وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة ، فقال الواحد من أصحاب النبي

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « وتأخذ زعمت » . (٢) انظر التخريج التالي .

= المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « كلوا رزقاً أخرج الله ، اطعمونا إن كان معكم » فاتاه بعضهم بعضو فأكله . (رقم ٤٣٦٢) .

* م : (٣ / ١٥٣٦) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٤) باب إياحة ميتات البحر - عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٨ / ١٩٣٥) .

[١٣٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) كتاب المناسك - باب الحيطان - عن الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان في حافتيه فكلوه قال سفيان : لا يجزr إلا عن حي .

هذا وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير مرفوعاً :

* د : (٤ / ١٦٥) (٢١) كتاب الأطعمة - (٣٦) باب في أكل السمك الطافي . (رقم ٣٨١٥) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب ، وحمام ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

* ج : (٢ / ١٠٨١) (٢٨) كتاب الصيد - (١٨) باب الطافي من صيد البحر . (رقم ٣٢٤٧) .

* قط : (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٩) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة . مرفوعاً وموقوفاً .

قال البيهقي في الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، وترجيح الوقف :

« هكذا رواه جماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر ، ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان عن

أبي الزبير فرفعه ، ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر .

ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن سليم سئ الحفظ ، كثير الوهم ، وروى من أوجه أخر مرفوعاً ، وكلها ضعيف .

وإنما هو قول جابر من رواية أبي الزبير عنه ، وقد خالفه عدد من أصحاب النبي ﷺ . (المعرفة

١٨٩ / ٧) .

وذكر عبد الحق في الوسطى الحديث ثم قال : إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من

وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .

(الأحكام الوسطى ٤ / ١٢٤) ولكن تعقبه ابن القطان فقال : يحيى بن سليم وقته ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس روه موقوفاً غير يحيى . (هامش شرح السنة ٦ / ٣٩) .

ﷺ قولاً معه القياس ، وعدد منهم قولاً يخالف ، كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس ، وقد تركته فى هذا ومعه السنة والقياس .

[١٣٧٩] وذكر أيوب عن محمد بن سيرين : أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً .

١/١٠٥
ظ (٣)

[٦] [باب (١) ما ملكه الناس من الصيد] ٢٢٣/ب

ص

١/١٣٣
م

/ قال الشافعى : كل ما كان له أصل فى الوحش ، وكان فى أيدى الناس منه شيء قد ملكوه ، فأصابه رجل ، فعليه رده ، فإن تلف فى يده فعليه قيمته ، وذلك مثل : الطباء والأروى (٢) وما أشبهه ، والقمارى ، والدباسى ، والحجل (٣) ، وما أشبهها ، وكل ما صار إلى رجل من هذا ، / بأن صاده أو صيد له ، أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً ، فلا / بأس عليه فيه ؛ لأن أصله مباح ، ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه . فإن أخذه فاستهلكه ، أو بقى فى يديه فادعاه مدع ، فالورع : أن يصدقّه ، ويرده عليه ، أو قيمته ، والحكم : أن ليس عليه تصديقه إلا بيئته يقيمها عليه . وكل ما كان فى أيدى الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل : الحمام غير حمام مكة ، فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه ؛ لأنه لا يكون إلا مملوكاً ، وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره قد فرخ فيه ، لم يكن له أخذه ، من قبل أن أفراخه للمالك أمهاته ، كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها ؛ لأنها لا تكون إلا للملك ، وهذا عندنا كما وصفت . فإن كان بلد فيه شيء من هذا معروفاً أنه لغير مالك ، فهو كما وصفت من الحجل والقطا .

١/٣٩
ج

ب/٣٩
ج

١/١٠٥
ظ (٣)

قال الشافعى : وإذا كان لرجلين برجان (٤) ، فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا ، فلازم له أن يرده ، كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله . فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها ، كان الورع أن يصدقها فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له ، / والحكم ألا يجبره (٥)

١/٢٨٨
ت

- (١) هذا الباب فى آخر الضحايا الثانى ، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، ووضع له هذه الترجمة ، ونه على هذا فقال : « باب ما ملكه الناس من الصيد » وليس فى التراجم ، وفيه نصوص فى آخر الضحايا الثانى .
- (٢) الأروى : جمع أروية ، وهى الأثنى من الوعول .
- (٣) سبق بيان معانى هذه الأسماء فى بابى « فى الجراد » ، و « الخلاف فى حمام مكة » .
- (٤) فى (م) : « وإذا كان لرجل فرخان » وهو خطأ .
- (٥) فى (ب) : « لا يجبر » وما أبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٧٩] لم نعثر على رواية محمد بن سيرين عن أبى أيوب .

ولكن روى الإمام الشافعى رواية أخرى عن أبى أيوب :

* السنن : (٢ / ٥٥ ، ٥٦) قال الشافعى : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبى

إياس معاوية بن قرة ، عن أبى أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

على تصديقه إلا بيئته يقيهما . ولا نحب^(١) له حبس شيء يشك فيه ، ونرى^(٢) له إعطاء ما عرف ، وتأخى^(٣) ما لم يعرف ، واستحلال صاحبه فيما^(٤) جهل ، والجواب فى الحمام مثله فى الإبل ، والبقر ، والريق .

قال الشافعى : فإذا ملك الرجل / الصيد ساعة^(٥) ، ثم انفلت منه فأخذه غيره ، كان عليه رده عليه^(٦) ، كان ذلك من ساعة انفلت^(٧) أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا . أو يكون حين زایل يده لا يملكه ، فلو أخذه من ساعته لم يرد به إليه ، فأما يرد إذا انفلت قريباً ، ولا يرد إذا انفلت بعيداً ، فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته .

وإذا أصاب الرجل الصيد مُقَلَّدًا ، أو مُقَرَّطًا^(٨) ، أو موسوماً ، أو به علامة لا يحدثها إلا الناس ، فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به^(٩) ضالة الغنم ، وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى^(١٠) نفسها ، قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها ، والوحش كله فى معنى الإبل .

[١٣٨٠] وقد قال رسول الله ﷺ : « معها حذاؤها^(١١) وسقاؤها^(١٢) ترد الماء

(١) فى (ص) : « ولا يجب » .

(٢) تأخيت الشيء : تحرته . (القاموس المحيط) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فيها جهل » مخالفة ما هو مطبوع ومخطوط .

(٤) من هنا إلى قوله : « أو بعد مائة سنة » ساقط من (ت) .

(٥) فى (ب ، ظ) : « رده إليه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٦) فى (ب) : « من ساعة انفلت منه فأخذه » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « أو مقرطاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

وفى القاموس : قرط الفرس : أجمها ، أو جعل أعتها وراء آذانها عند طرح اللحم .

(٨) فى (ص ، م ، ظ) : « تحل له به ضالة الغنم » .

(٩) فى (ب) : « لا تغنى عن نفسها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) بدون « عن » .

(١٠) حذاؤها : المراد خفها الذى تقدر أن تسير به مسافات طويلة .

(١١) سقاؤها : أى الماء الذى فى جوفها الذى يكفيا حتى ترد ماء آخر ، وقيل : أعناقها الطويلة التى تستطيع أن

تشرب دون نضح لها .

[١٣٨٠] رواه الإمام الشافعى عن مالك قال :

عن مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف غناصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » . [السنن ١٤٨/٢ رقم ٥٠٢] .

* ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأفضية - (٣٨) باب القضاء فى اللقطة به . (رقم ٤٦) .

* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) .

وتأكل الشجر حتى يأتى ربها (١) .

فقلنا: كل ما كان ممتعاً بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه . والوحش كله فى هذا المعنى ، فكذلك البقرة الإنسية ، / وبقرة الوحش ، والظباء ، والطير كله .

١/١٠٦
ظ (٣)

قال (٢): وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ، ثم الآثار ، ثم القياس : أنه لا يجزى المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ، ويجزى ما كان لحمه مأكولاً منه . والبازى والصوائد كلها لا تؤكل لحومها ، كما لا تؤكل لحوم الغربان . فإن قتل / المحرم بازاً لإنسان معلماً ضمن له قيمته فى الحال التى يقتله بها معلماً ، كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته فى حاله التى قتله فيها ، ويقتل له البعير النجيب والبرذون الماشى (٣) فيضمن له قيمته فى الحال التى قتله فيه ، ولا فدية فى الإحرام عليه ؛ لأنه لو قتله وليس لأحد لم يمكن عليه فيه فدية . ولو قتل له ظيباً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم ، وقيمه بالغه ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر .

١/٤٠
ج

[١٣٨١] قال الشافعى : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره ، وهكذا قال بعض أصحابنا . وقال : فإن قتله فعليه قيمته ، وقيمه بيع . وذلك مردود ؛ لانه ثمن المحرم والمحرّم لا يكون إلا مردوداً ، أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة ، كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً ، وليس فيه إلا هذا ، أو ما قال المشريقون : فإن (٤) ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة . فأما أن يزعم أن أصله محرم يردّه إن قرب ، ولا يردّه إن بعد ، فهذا ما (٥) لا يجوز لأحد ولا يعذر به .

(١) « ربها » أى صاحبها .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ت) .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعلها من المشاء ، وهو النماء .

(٤) فى (ب) : « بأن ثمنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٥) فى (ب) : « فهذا لا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

* م : (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة - أول الكتاب - عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[١٣٨١] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فقال :

عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود : أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . (السنن ١ / ٣٤٧ . رقم ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

* ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع - (٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب - به . (رقم ٦٨) .

* خ : (٢ / ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع - (١١٣) باب ثمن الكلب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٢٣٧) . وأطرافه فى (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة - (٩) باب تحريم ثمن الكلب - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك - به . (رقم ٣٩ / ١٥٦٧) .

وهناك روايات أخرى فى هذا الباب لهذا الحديث .

ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم ، جاز عليه أن يرد الثمن إذا بعد ، ولا يرده إذا قرب .

فإن قال : استحسن في هذا ؟ قيل له : ونحن نستحسن ما استقبح ، ونستقبح ما استحسن (١) . ولا يحرم بيع حى من دابة ولا طير ، ولا نجاسة فى واحد منهما ، إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حين وميتين ، ولا يحل لهما ثمن بحال .

قال الشافعى : ومن قتل كلب زرع ، أو كلب ماشية أو صيد ، أو كلب الحرس ، لم يكن عليه قيمته ؛ من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله ﷺ بالنهى عن ثمنه وهو حى لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً . وأنا (٢) إذا أغرمت قاتله ثمنه ، فقد جعلت له ثمناً حياً ، وذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ . ولو جاز أن يكون له ثمن فى إحدى حالتيه ، كان ثمنه فى الحياة مبيعاً حين يفتنيه المشتري للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه .

ب/١٣٣
٢

قال الشافعى : وإذا كان لك على نصرانى حق من أى وجه ما كان ، ثم قضاه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه ، لم يحل لك أن تأخذه ، وسواء فى ذلك حلاله وحرامه فيما قضاه ، أو وهب لك ، أو أطعمك . كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غضبه أو ربا ، أو بيع حرام ، لم يحل لك أخذه . وإذا غاب عنك معناه من النصرانى والمسلم ، فكان ما أعطاك من ذلك ، أو أطعمك ، أو وهب لك ، أو قضاك ، يحتمل أن يكون من حلال وحرام ، وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام ، والورع (٣) أن تتزده عنه . ولا يعدو ما أعطاك نصرانى من ثمن خمر أو خنزير بحق لك ، أو تطوع منه (٤) عليك / أن يكون حلالاً لك ؛ لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه ، أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ، ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعاً ، أو بحق لزمه . وأما أن يكون حلالاً ، فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد . وكذلك هو فى الخمر والخنزير وثمرتهما محرمان على النصرانى (٥) كهو على المسلم .

ب/١٠٦
ظ (٣)

ب/٣٢٤
ص

فإن قال قائل : فلم لا تقول : إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب ، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبائع به ؟ قيل : قد أعلمنا الله عز وجل : أنهم لا يؤمنون به ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله قرأ (٦) إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) [التوبة] .

(١) فى (ص) : « ونحن نستحسن ما استقبحت » فقط ، وفى (ج ، م) : « ونحن نستقبح ما استحسننا » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (م) : « وإذا أغرمت » . (٣) « والورع » : ليست فى (م) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « أو تطوع منك عليك » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « على نصرانى » .

(٦) « قرأ » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ج ، م ، ظ)

قال الشافعي : فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال ، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؟ فإن قال قائل : فأنت تقرهم عليها ؟ قلت : نعم ، وعلى الشرك بالله ؛ لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به ، واستحللهم شربها ، وتركهم دين الحق ، بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه . وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ، ولا عذر لهم^(١) فيها، حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله .

وكل ما صاده حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به ؛ لأنه ليس في الصيد كله ، ولا شيء^(٢) منه حرمة يمنع بها نفسه . إنما يمنع بحرمة في غيره^(٣) من بلد أو إجماع محرم ، أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بممنوع^(٤) .

[٧] / باب ذبائح أهل الكتاب ^{١/٩٤} ^{ظ (٣)} ^{١/٣١٧} ^ص ^{١/١٢٩} ^ب ^{١/٢٩} ^ب ^ج

قال الشافعي رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب ، وكان^(٥) طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم . فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله^(٦) تعالى فهي حلال ، وإن كان لهم ذبيح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى^(٧) مثل اسم المسيح ، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

فإن قال قائل : وكيف زعمت أن ذبائحهم / صنفان ، وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل : قد يباح الشيء مطلقاً ، وإنما يراد بعضه دون بعض ، فإذا زعم زاعم : أن المسلم إن نسي

(١) « لهم » : ليست في (ص) .

(٢) في (ب ، ظ) « ولا في شيء » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٣) في (ب ، ظ) : « بحرمة من غيره » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٤) في (ج) : « تم الكتاب الحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

وفي (م) : « تم الكتاب ويحمد الله وعونه ، وصلواته على سيدنا محمد ، وآله وسلامه ، حسبنا الله ونعم الوكيل » .

وبعد هذا الباب في النسخ الثلاث (ص ، ج ، م) : « ذبائح بني إسرائيل » ولكن البلقيني أخره إلى ما بعد أبواب كثيرة مع ما قدم وأخر ، ونحن ملتزمون بترتيب الإمام البلقيني .

(٥) في (ص ، م ، ج) : « وكل طعامهم » .

(٦) في (ص ، م ، ج) : « لله تبارك وتعالى » وفي (ت) : « لله عز وجل » .

(٧) في (ص ، ج ، ت) : « لله تبارك وتعالى » .

اسم الله تعالى أكلت ذبيحته ، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته ، / وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقاً . فقال : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى ألا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولاجزاء صيد ، ولا فدية ، فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة ، لا أنها خلاف للقرآن ، ولكنها محتملة . ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً ؛ لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على سنته^(١) ما قلنا .

[٨] ذبائح نصارى العرب

[١٣٨٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة^(٢) مولى عمر أو ابن سعد الفلحة^(٣) : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل^(٤) لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

[١٣٨٣] قال الشافعي : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه (٥) أنه قال : لا تأكلوا / ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

(١) في (ب) : « شبه ما قلنا » وفي (ص ، ت) : « شبه بما قلنا » وما أثبتنا من (ج ، م ، ظ) وكانه الصواب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢-٣) في (ص ، م ، ج ، ت) : « الفلحة » بدون نقط ، وفي (ب ، ظ) : « الفلحة » ، والمثبت من السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، وتعجيل المنفعة ص ١٥٠ .
(٤) في (ص ، ظ) : « وما يحل » .
(٥) في (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

[١٣٨٢] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢١٦) ، والمعرفة (٧ / ١٤٠ ، ١٤١) .

[١٣٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦) كتاب المناسك - باب ذبيحة أهل الكتاب - عن معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد : أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ٨٥٧٠) . وفي (٦ / ٧٢ - ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤) .
وعن الثوري ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي قال : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ١٠٠٣٥) .
وعن هشام ، عن محمد ، عن عبيدة عن علي مثله . (رقم ١٠٠٣٦) وسيأتي مرة أخرى إن شاء الله ، ومزيد من التعليق عليه .

قال الشافعي : كأنهما ذبها إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن ، وبهذا نقول : لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى . والله أعلم .

[١٣٨٤] وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم وتأول : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] .

وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول : فأما : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فمعناها على غير حكمهم ، وهكذا القول فى صيدهم : من أكلت ذبيحته أكل صيده ، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده ، إلا بأن تدرك ذكاته .

[٩] / ذبح نصارى العرب

١/٩١
ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : لا خير فى ذبح (١) نصارى العرب . فإن قال قائل : فما الحجة فى ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك ، وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب . فإن قال : فقد تأخذ منهم الجزية ، قلنا : ومن المجوس ، ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية ، فإن قال : فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ، ثم ذكر حديثاً : أن عمر بن الخطاب قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم . ذكره إبراهيم بن أبى يحيى ثم لم أكتبه (٢) . فإن قال قائل : فحديث ثور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟ قيل : ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس (٣) ، ولم يدرك ثور ابن عباس . فإن قال قائل : ما دل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا / إبراهيم ، عن ثور ، عن عكرمة ،

١/٩١
ظ (٣)

(١) فى (ب ، ت) : « ذبائح » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) انظر رقم [١٣٨٢] وقد كتبه الشافعي بإسناده فى الباب السابق ، وذلك الباب : « ذبائح نصارى العرب » متقدم على هذا الباب : « ذبح نصارى العرب » فى ترتيب البلقينى ، ولكنه متأخر فى الترتيب الأصيل كما تشير الصفحات التى أثبتناها فى الهامش ، فلم يكن الشافعي كبه ثم كتبه بعد ذلك ؟ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) انظر تخريج الأثر رقم [١٣٨٤] وفيه ثور عن ابن عباس ، وبين الشافعي فى الكلام التالى أن بينهما «عكرمة» .

[١٣٨٤] * ظ : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح - (٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة - عن ثور

ابن زيد الدبلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٦ ، ٦ / ٧٣) .

عن ابن عباس بهذا الحديث، قال : وما أفرى الأوداج غير مُثَرَّدٍ (١) ذُكِّيَ به غير الظفر والسن، فإنه لا تحمل الذكاة بهما لنهى النبي ﷺ عن الذكاة بهما (٢).

ب/٩٤
ظ (٣)

ص ١/٣١٧
م ١/٢٩
ج ١/٣٠

[١٠] / المسلم يصيد بكلب المجوسى

قال الشافعى رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم : يؤكل؛ من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل/ بهما الصيد ، وهما : أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته ، وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة ، وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد ، وسواء تعليم المجوسى ، وتعليم المسلم ؛ لأنه ليس فى الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله ، فإذا تأدب به / فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب . وكذلك كلب المسلم (٣) يرسله المجوسى فيقتل ، لا يحل/ أكله ؛ لأن الحكم حكم المرسل، وإنما الكلب أداة من الأداة .

١/١٣٠

٤

ب/٣١٧

ص

١/٩٥

ظ (٣)

[١١] ذكاة الجرّاد والحيتان

قال الشافعى : إن ذوات الأرواح التى يحل أكلها صنفان : صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحمل ذكاته، والصيد والرمى ذكاة ما لا يقدر عليه . وصنف يحل بلا ذكاة مَيْتِهِ وَمَقْتُولِهِ (٤) إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد ، وإذا (٥) كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتاً . فأى حال وجدتهما ميتاً أكل لا فرق بينهما ، فمن/ فرق بينهما فالحوت كان أولى ألا يحل ميتاً ؛ لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتاً ، والجرادة تحمل ميتة ، ولا يجوز الفرق بينهما . فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد ، أو أحل به بعضه ميتاً وحرّم عليه بعضه ميتاً ؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت .

١/٢٨٩

ت

(١) « غير مُثَرَّدٍ » : ثرد الذبيحة ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها . هذا وفى (ص ، ج) : « مترد » وفى (م) « مود » وهو خطأ .
(٢) هذه بقية الرواية التى رواها الشافعى عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقد رواها مالك بعد الرواية السابقة بلاغاً فقال : إنه بلغه أن ابن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه .

[ط : ٢ / ٤٨٩ - الموضوع السابق] .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « كلب الموسم » وهو خطأ مطبعى يحجب المعنى .

(٤) فى (ص ، ظ) : « ميتة ومقتولة » .

(٥) فى (ب ، م) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٨٥] قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان - أحسبه قال : الكبد والطحال » .

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما (١) قال : النون والجراد ذكي .

(١) في (ب) : « ذكيتا » .

[١٣٨٥] * جه : (٢ / ٢ - ١١) (٢٩) كتاب الأظعمة - (٣١) باب الكبد والطحال - عن أبي مصعب ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم به . (رقم ٣٣١٤) .

(وقع فيه « عبد الرحيم بن زيد بن أسلم » وهو خطأ) .

وفي (٢ / ١٠٧٣) (٢٨) كتاب الصيد - (٩) باب صيد الحيتان والجراد - عن أبي مصعب به . مقتصرًا على الحوت والجراد .

قال البوصيري في مصباح الزجاجية : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه ، قال البوصيري : قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله .

قال البيهقي : إسناد الموقوف صحيح ، وهو في معنى المسند . قال : وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم ، وهم كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين (٨٥ / ٣) .

وقال البوصيري عقب الحديث الثاني الذي في كتاب الصيد :

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، رواه النسائي في الصغرى مقتصرًا على ذكر الجراد .

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به .

ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما، والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضًا . (٦٤ / ٣) .

هذا وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور العبدى قال : أتيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال : غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع فكاننا نأكل الجراد . (السنن ص ٩٠٩ تحقيق عبد المعطى قلعجي) .

[١٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٦) كتاب المناسك - باب الحيتان - عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : الحيتان والجراد ذكي كله . (رقم ٨٦٦٣) .

قال البيهقي في المعرفة : وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جده ، عن علي : الحيتان والجراد ذكي ، ذكاتهما صيدهما (المحلي : ٣٩٧ / ٧) .

ب/٩١
ظ (٣)

ج ١/٢٧ ب ١/٢٨ ص ١/٣١٥ [١٢] / ما يكره من الذبيحة

قال الشافعي رحمه الله: إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت، وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها، وإنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها.
قال: وكل ما عرفت فيه الحياة، ثم ذبحت بعده، أكلت.

[١٣] ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الشافعي في ذبح الجنين: إنما ذبيحته تنظيف، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.
[١٣٨٧] وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة: الشاة تربط ثم ترمى بالنبل.

١/١٣٠
ب ١/٩٥
ظ (٣)

ج ١/٣٠ ب ١/٣١٧ ص [١٤] / ذبائح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم

قال الشافعي: في الغلام أحد أبويه نصراني، والآخر مجوسى، يذبح أو يصيد: لا تؤكل ذبيحته ولا صيده؛ لأنه من أبويه. وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه، ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها؛ من قبيل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدين، كان حظ الإسلام أولى به، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية، ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية، كلاهما كفر بالله.
ولو ارتد نصراني إلى مجوسية، أو مجوسى إلى نصرانية، لم نستبه ولم نقتله؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب. فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم، أكلت ذبيحته. فإن ذهب رجل

[١٣٨٧] * خ: (٣ / ٤٦٠) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح - (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة - عن أبي الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلامانا - أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصير البهائم. (رقم ٥٥١٣).
وعن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ... فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصير بهيمة أو غيرها للقتل. (رقم ٥٥١٤).
* م: (٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (١٢) باب النهى عن صير البهائم - عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. (رقم ٥٨ / ١٩٥٦) ومن طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله أن يقتل شيء من الدواب صبراً. (رقم ٦٠ / ١٩٥٩).

ب/٩٥
ظ (٣)

ج
١/٣١

ب/٢٨٩
ت

يقيس الإسلام بالكفر ، ألحق الولد بالنصرانية ، فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام ، دخل عليه أن يفرق بين من يرتد (١) من نصرانية إلى مجوسية ، ودخل لغيره عليه أن يقول : ولد الأمة من الحر / عبد حكمه حكم أمه ، وولد الحر من العبد حر ، حكمه حكم أمه ، فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب ، فإن قال (٢) : المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ، ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ، ولا أعلم من الناس أحداً - مجوسياً ولا وثنيّاً - أشر ذبيحة منه ، من قبل / أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ، ويجوز له بعد المقدرة على الحربى / أن يدعه بلا قتل ، ولا يجوز له هذا فى المرتد ، فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل فى المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذى ارتضى .

[١٥] الزكاة وما أبيع أكله وما لم يبيع

قال الشافعى : الزكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه : الذبح والنحر ، وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهى عمل يده . أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المَعْلَمَات التى تأخذ بفعل الإنسان ، كما يصيب السهم بفعله ، فأما الحفرة (٣) فإنها ليست واحداً من ذا - كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن .

ولو أن رجلاً نصب سيفاً أو رمحاً ، ثم اضطر صيداً إليه فأصابه فذكاه ، لم يحل أكله ؛ لأنها ذكاة بغير قتل أحد . وكذلك لو مرت شاة أو صيد ، فاحتكت بسيف فأتى على مذبوحها ، لم يحل أكلها ؛ لأنها قاتلة نفسها ، لا قاتلها غيرها ، ممن له الذبح والصيد . وإذا صاد رجل حيتاناً وجراداً ، فأحب إلى لو سمي الله تعالى ، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحلته (٤) / ميتاً ، فالتسمية إنما هى من سنة الزكاة ، فإذا سقطت الزكاة حلت بترك التسمية .

١/٣١٨

ص

١/٣١٥

ص

ب/١٢٨

م

١/٢٧

ج

/ والذكاة ذكاتان (٥) : فأما ما قدر على قتله من إنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا فى اللبّة (٦) والخلق ، وأما ما هرب منه من إنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته

(١) فى طبعة الدار العلمية : * من يريد * وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : * فإن قال قائل * وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : * فأما المحضر * مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : * إذا أحلنا ميتاً * مخالفة جميع النسخ .

(٥) من هنا أتى به الإمام البلقينى من باب آخر سبّ فى (ص ، م ، ج) وهو ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، وقد أشرنا إلى مواضع منها . وقد ذكر هو ذلك .

(٦) اللبّة : موضع القلادة من العنق .

إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردى فى البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره ، فيضرب بالسكين على أى آرابه قدر عليه ويسمى ، وتكون تلك ذكاة له .

قال : ولو حدد المعراض^(١) / حتى يمور^(٢) موران السلاح فلا بأس بأكله .

ب/٣١٥

ص

ب/٩٥
ظ (٣)

ص م ج
١/٣١٨ ١/١٣٠ ١/٣١

ب/٩٥
ظ (٣)

قال الشافعى : وإذا وجد الحوت فى بطن حوت ، أو طائر ، أو سبع ، فلا بأس بأكل الحوت . ولو وجد فى ميت لم يحرم ؛ لأنه مباح ميتاً ، ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما فى بطنها ، لم يحل ما كان منه فى بطن سبع ؛ لأن السبع لا يؤكل ، ولا فى بطن طائر إلا أن أدرك ذكاته ، ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر ؛ لأنه ليس بمخلوق من الطائر ، إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها ، وحكمه حكمها ما لم يزايلها فى الآدميين والدواب . فأما ما ازدرده طائر ، فلو ازدرده عصفوراً ما كان حلالاً بأن يذكى المُرْدَرَدَ ، وكان على من وجدته أن يطرحه . فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت ، فلا يؤكل لحمه ما كان أو طائراً ؛ / لأنه شئ من غيره ، وإنما تقع ذكاته على ما هو منه ، لا على ما هو من غيره . فكذلك الحوت لو ازدرده^(٣) شاة ، أكلنا الحوت وألقينا الشاة ؛ لأن الشاة غير الحوت .

ب/٩٦
ظ (٣)

[١٧] إرسال الرجل الجارح

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائراً كان أو دابة على الصيد فمضى ، ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره ، فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقاً إلى غيرها فهذا طالب غير راجع ، فإن قتل الصيد أكل . / وإن كان^(٤) رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل ؛ من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى ، وهذا إحداه طلب بعد إرسال ، فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر ، أو فى وقفة وقفها فاستقبل ، أو فى / طريق غير طريق الصيد فعاد فى جريه فقتله أكل ، وكان ذلك كإرساله إياه من يده .

ب/٢٩٠

ت

ب/٣١

ج

(١) فى «الجمعة الدار العلمية : «المعراض» وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « يمور » .

(٣) فى (ص) : « ولو ازدرده » .

(٤) فى (ب ، ت) : « وإذا رجع » وفى (م ، ج) : « فإن كان » وما أبتناه من (ص ، ظ) .

قال الشافعى : وإذا رمدى الصيد فأنبته إنباتاً لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ ، أو كان مريضاً ، أو مكسوراً ، أو صغيراً لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمدى فقتل ، لم يحل أكله ، ولا يحل هذا إلا بالذكاة .

والذكاة وجهان : ما كان من وحشى أو إنسى فما قدر عليه بغير الرمدى والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمدى أو بسلاح فهو ذكاة له .

[١٨] باب فى الذكاة والرمدى (١)

[١٣٨٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى ، أنذكى بالليط (٢) ؟ فقال النبى ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم من الإنسان ، والظفر مدى الحبش » .

قال الشافعى : فإن كان رمدى صيداً فكسره ، أو قطع جناحه ، أو بلغ به الحال التى لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً فرماه أحد فقتله ، كان حراماً ، وكان على الرامى قيمته بالحال التى رماها بها مكسوراً أو مقطوعاً ؛ لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره . ولو رماه فأصابه ، ثم أدرك ذكاته فذكى ، كان للرامى الأول ، وكان على الرامى الثانى ما نقصته الرمية فى الحال التى أصابه فيها . ولو رماه الأول فأصابه ، وكان ممتعاً

(١) « فى الذكاة والرمدى » : ليس فى (ص ، ج ، م ، ظ) وهو من وضع الإمام البلقينى ونبه على ذلك فقال : وليس فى التراجم .

(٢) الليط : هى قشور القصب ، وليط كل شىء قشوره ، والواحدة ليطه .

[١٣٨٨] * خ : (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة - (٣) باب قسمة الغنم - عن على بن الحكم الأنصارى ، عن أبى عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية به فى حديث طويل وفيه : « أفنديج بالقصب ؟ » ، وهى فى معنى « الليط » لأنها قشور القصب . (رقم ٢٤٨٨) . وأطرافه فى البخارى فى (٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤) .

* م : (٣ / ١٥٥٨ ، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحى - (٤) باب جواز النجى بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثورى ، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق ، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به .

وفى بعض طرقه كما هنا : « أفنديج بالليط » . (أرقام ٢٠ - ٢٣ / ١٩٦٨) .

بطيران إن كان طائراً أو بعدو إن كان دابة ، ثم رماه الثانى فأثبتته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثانى . ولو رماه الأول فى هذه الحال فقتله ضمن قيمته/ للثانى ؛ لأنه قد صار له دونه . ولو رمياه معاً فمضى ممتنعاً ، ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع ، كان للثالث دون الأولين . ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه . ولو رمياه معاً أو أحدهما قبل الآخر فأحفظاته إحدى الرميّتين ، وأصابته الأخرى ، كان الذى أصابته رميته ضامناً . ولو أصابته معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، كانت الرميّتان مستويتين أو مختلفتين ، إلا أنهما قد جرحته ، فأنفذت إحداهما مقاتله ، ولم تنفذه الأخرى ، كانا جميعاً قاتلين له ، وكان الصيد بينهما ، كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف ، والآخر الجرح الثقيل ، أو عدد / الجراح الكثيرة (١) ، فيكونان (٢) جميعاً / قاتلين . وإن (٣) كانت إحدى الرميّتين أتت منه على ما لا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع (٤) حلقومه ، أو مريته ، أو رأسه ، أو تقطعه (٥) باثنين ، فإن كانت هى التى وقعت أولاً ، ثم وقعت الرمية الأخرى آخراً ، فإنما رمى الآخر ميتاً فلا ضمان عليه / إلا أن يكون أفسد بالرمية جلدأ أو لحماً ، فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ، ويكون الصيد / للرامى الذى ذكاه . ولو كانت الرمية التى لم تبلغ ذكاته أولاً ، والرمية التى بلغت ذكاته آخراً ، كان للرامى الآخر ؛ لأنه الذى ذكاه ، ولم يكن على الرامى الأول شيء ؛ لأنه لم يجن عليه بعدما صار له ، ولا على الذى ذكاه شيء ؛ لأنه إنما رمى صيداً ممتنعاً له رمية ، ولو كان رماه فبلغ ألا يمتنع مثله ، وتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول (٦) الذى بلغ أن يكون غير ممتنع ، وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئاً . ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه ، كان عليه رده إلى صاحبه . ولو مات فى يده قبل أن يرده كان ضامناً له ؛ من قبل أنه متعد بأخذه ، ومنع من صاحبه ذكاته . ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع ، وكان فيه ما يتحامل طائراً أو عادياً فدخل دار رجل فأخذه ، كان لصاحب الدار .

قال الشافعى : ولو رماه الأول ورماه الثانى ، فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين ، كما نجعل القاتلين معاً ، وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ، ويكون مقدوراً على ذكاته .

ب/٩٦
ظ (٣)

ب/٣١٨

ص
ب/١٣٠

م

١/٣٢

ج
ب/٢٩٠

ت

(١) فى (م) : « الجراح الكبيرة » .

(٢) فى (م ، ج ، ت ، ظ) : « فيكونا جميعاً » .

(٣) فى (ب) : « فإن كانت » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « يقطع » . (٥) فى (ص) : « أو يقطعه » .

(٦) فى (ب) : « كان للأول لأنه الذى ... » وفى (م ، ج) : « كان الأول الذى ... » وما أثبتناه من

(ص ، ت ، ظ) .

قال : وإذا رمى الرجل طائراً يطير ؛ فأصابه أى إصابة ما كانت ، أو فى أى موضع ما كان ، إذا جرحته / فأدمته ، أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتاً ، لم ندر أمت فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض ، أكل ؛ من قبل أنه مما أحل من الصيد ، وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ، ولو حرمتنا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتلته حرمتنا صيد الطير كله ، إلا ما أخذ منه فذكى ، وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك^(١) عنه حتى أخذ ، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلاً أو كثيراً ، كان متردياً لا يؤكل إلا أن يذكى ، حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى ، أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت باثنين ، فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكياً . فإن وقع على موضع فتردى ، فمر بحجارة حداد ، أو شوك ، أو شئء يمكن أن يكون قطع رأسه ، أو نصفه أو أتى على ذلك ، لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات .

وإذا رمى الرجل بسهمه صيداً فأصاب غيره ، أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء وبأكل كل ما أصاب ، إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه ، فقد جمع الرمية التى تكون بها الذكاة ، وأن نوى صيداً . وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة ، فخرقت أو لم تخرق ، فلا يأكله إلا أن يدرك^(٢) ذكاته ؛ لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة ، وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق ، وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ، ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحة قبل ، كان موقوذاً لا يؤكل . ولو أصاب بصلفه^(٣) وحده ، ونصله محدد فخرق أكل ؛ من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل . ولو رمى بعصا أو عود كان موقوذاً^(٤) ، ولو خَسَق^(٥) كل واحد منهما ، فإن كان الخاسق منهما محدداً يمور مور السلاح بعجلة السلاح أكل ، وإن كان لا يمور إلا مستكرهاً نظرت : فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت ؛ لأنهما إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطيا^(٦) ؛ وإن كانا أثقل من ذلك بشئء متباين لم يؤكل ؛ من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذاً .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فلم يحرك » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تدرك » .

(٣) فى (ص ، م ، ج ، ظ) : « بحدده ونصله » .

(٤) فى (ب) : « كان موقوذاً لا يؤكل » ، و« لا يؤكل » : ليست فى (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

(٥) خَسَقَ : أى ثبت فيه وتعلّق .

(٦) فى (ب) : « وإن أبطنا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

١/١٠٠ ظ (٣) ب/٣٢٠ ص م ب/١٣٦ ج ١/٣٥ [١٩] / الزكاة (١)

/ قال الشافعي رحمه الله : أحب الزكاة بالحديد ، وأن يكون ما ذكى به من الحديد مُوجِباً (٢) أخف على المُذَكَّى ، وأحب أن يكون المُذَكَّى بالغاً مسلماً فقيهاً . ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته ، وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم ، وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم، وفري الأوداج والمذبح، ولم يُثَرَّد (٣) جازت به الزكاة ، إلا الظفر والسن فإن النهي جاء فيهما عن النبي ﷺ ، فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه ، أو زائلان عنه ، أو بظفر سيع أو سنه ، أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره ، لم يجز الأكل به ؛ لنص السنة فيه عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق (٤) .

قال الشافعي : كمال الزكاة بأربع : الحلقوم ، والمرى ، والودجين ، وأقل ما يكفى من الزكاة اثنان : الحلقوم والمرى . وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين ؛ من قبل أنه إذا أتى على الودجين ؛ فقد استوظف (٥) قطع الحلقوم والمرى حتى أبانهما ، وفيهما موضع الزكاة لا فى الودجين ؛ لأن الودجين عرفان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا ، والمرى هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة ، والحلقوم موضع النفس ، وإذا بانا فلا حياة تتجاوز طرفه عين . فلو قطع الحلقوم/ والودجين دون المرى لم تكن ذكاة ؛ لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت . وكذلك لو قطع المرى والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة ؛ من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت ، فلا تكون الذكاة (٦) إلا ما يكون بعده حياة طرفه عين، وهذا لا يكون إلا فى اجتماع قطع الحلقوم والمرى دون غيرهما .

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ت) نسخة البلقينى ، وبين (ص ، م ، ج) وهو الترتيب الأصيل كما تشير الصفحات فى الهامش ، ونحن سائرنا على ترتيب البلقينى .

(٢) فى (ب ، ظ) : « موحياً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ج) أما فى (م ، ت) فالكلمة ليس عليها نقط فيهما .

(٣) ثرد الذبيحة : ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .

(٤) سبق بسنده ومثته برقم [١٣٨٨] فى الباب السابق .

(٥) استوظف : استوعب .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « الزكاة » بالزاي ، وهو خطأ .

١/٢٩١
ت

ب/١٠٠
ظ (٣)

٣١٨ ر
ص
١/٩٧
ظ (٣)

[٢٠] / باب (١) موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته ب/٣٢ م/١٣٠ ج
وحكم غير المقدور عليه (٢)

قال الشافعى : الذكاة ذكاتان : فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو إنسى الذبح أو النحر ، وموضعهما اللَّبَّةُ والمنحر والحلق لا موضع / غيره ؛ لأن هذا موضع الحلقوم والمرىء والودجين . فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار . وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسياً كان أو وحشياً .

٣١٩ ا
ص
ب/٩٧
ظ (٣)

فإن قال / قائل : بأى شىء قست هذا؟ قيل : قسته بالسنة والآثار ، وقد كتبت ذلك فى غير هذا الموضع (٣) ؛ لأن السنة أنه أمر فى الإنسى بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه ، وفى الوحشى (٤) بالرمدى والصيد بالجوارح ، فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الإنسى ، كان معقولاً عن الله تعالى (٥) أنه إنما أراد به الصيد فى الحال التى لا يقدر عليها ، على أن يكون فيها مُدَكِّىً بالذبح والنحر . وكذلك لما أمر بالذبح والنحر فى الإنسى ، فامتنع امتناع الوحشى كان معقولاً أنه يُدَكِّىُّ بما يذكى به الوحشى الممتنع .

٢٩١ ت

فإن قال قائل : لا أجد هذا فى الإنسى ، قيل : ولا نجد فى الوحشى الذبح ، فإذا أحلته إلى الذبح ، والأصل الذى فى الصيد غير الذبح حين صار مقدوراً عليه ، فكذلك فأحل الإنسى حين صار إلى الامتناع إلى / ذكاة الوحشى ، فإن قلت : لا أحيل الإنسى ، وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لغيرك أن يقول : لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الإنسى ، وأثبت (٦) على كل واحد منهما ذكاته فى أى حال ما كان ، ولا أحيلهما على حالهما (٧) ، بل هذا لصاحب الصيد أولى ؛ لأنى لا أعلم فى الصيد خبراً ثبت عن النبى ﷺ فى هذا .

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ص ، ج ، م) و (ب ، ت) وهو ترتيب البلقينى الذى نحن مسائرون عليه .

(٢) هذه الترجمة ليست فى (ص ، م ، ج) فهى من صنع البلقينى . وهى فى (ت ، ب) وقد نبه هو على ذلك .

(٣) هذا من الدلائل على أن الشافعى هو الذى صنف الأم ورتبه .

(٤) فى (ص ، م) : « وفى الوحشى » .

(٥) فى (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « كان معقولاً عن الله عز وجل » .

(٦) فى (ص) : « وأحب على كل واحد منهما » .

(٧) فى (ب ، ظ) : « عن حالهما » وفى (م) : « عن غيرهما » وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت) .

٦١٦ ————— كتاب الصيد والذبائح / باب موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته . . الخ

[١٣٨٩] وأعلم فى الإنسى يمتنع خبراً عن النبى ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى ، كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ، وثبت (١) غيره من غير جهة الخبر .

قال : وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيداً ، فأصابه بحد السيف أو حد السكين ، فمار فيه ، فهو كالسهم يصيبه بتصله ، وإن أصابه / بصفح السيف أو بمقبضه أو قفاه إن كان ذا قفا ، أو بنصاب السكين أو قفاه ، أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور ، فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته ، وهذا كالسهم يرمى به ، والخشبة والخنجر فلا يؤكل ؛ لأنه لا يدرى أيهم قتله .

١/٣٣
ج

قال : وإن رمى صيداً بعينه بسيف أو سهم ، ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله ، كما يذبح الشاة لا ينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها . ولو رمى رجل شخصاً يراه (٢) خشبة أو حجراً أو شجراً أو شيئاً ، فأصاب صيداً فقتله ، كان أحب إلى أن يتنزه عن أكله ، ولو أكله ما رأته محرماً عليه . / وذلك أن رجلاً لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها ، أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها ، وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ، ما بلغ علمى أن يكون ذا محرماً عليه . ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة ، دخل علينا أن يزعم أن رجلاً لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها ، فذبحها وسمى لم يكن له أكلها . ودخل علينا أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيداً يؤكل ، لم يأكله ، من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ، ولا نية المأكول ، ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ بغيرها فذبحه ، لم يكن له أكله . ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى ، فسمى وأمر السكين فذبحهما ، حل له أكل التى نوى ذبحها ، ولم يحل له أكل التى لم ينو ذبحها . ودخل علينا أكثر من هذا ، وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام ، / وذلك : أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك

١/٩٨
ظ (٣)

١/١٣١
م

(١) فى (ب ، ت) : « وثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ت) : « شخصاً يراه يحسبه خشبة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٨٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع ابن خديج قال : أصبنا إبلًا وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم ، فند علينا بعير منها ، فرمينا بالنبل ، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال : « إن لهذه الإبل أو أبايد كأوايد الوحش ، فإذا نذ منها فاصنعوا به ذلك وكلوه » .

وهو جزء من الحديث السابق [١٣٨٨] فانظر تخريجه هناك . وهو متفق عليه .

كتاب الصيد والذبائح / باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته . . . الخ — ٦١٧

لها ، فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ، ومالكها غير ذابح لها ، ولا أمرٍ بذبحها . وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ، ولا أعلم في الأمر بالذبح ، ولا في النية عمل غير الذكاة . ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش ، حتى زعم أن رجلاً لو غضب سوطاً من رجل فضرب به أمته حد الزنا ، ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدوداً ، وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغضوب ، فإذا كان هذا عند / أهل العلم على غير ما قال ، فالنية أولى ألا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئاً ، والله أعلم .

ب/٣١٩
ص

قال الشافعي : وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته ، فمات ولم تنله ، فلا يؤكل ؛ لأنه ميتة . وإنما تكون الذكاة فيما نالت ؛ لأنها بما / نالت تقوم مقام الذكاة . ولو أن رجلاً طلب شاة ليذبحها ، فأتعبها حتى ماتت ، لم يأكلها . وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ، ولم يُمرّ فيه ، فلا يؤكل حتى يبلغ أن يُمرّ فيدمى ، أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك .

١/٢٩٢
ت

وما نالته الكلاب ، والصقور ، والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه ، احتمل معنيين : أحدهما : ألا يؤكل حتى يخرق شيئاً؛ لأن الجرح (١) ما خرق ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الجوارح ﴾ [المائدة : ٤] .

ب/٣٣
ج

والمعنى الثاني : أن فعلها كله ذكاة ، فبأى / فعلها قتلت حل . وقد يكون هذا جائزاً فيكون فعلها غير فعل السلاح؛ لأن فعل السلاح فعل الآدمي ، وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمى ، وفعلها عمد القتل ، لا على أن في القتل فعلين : أحدهما ذكاة ، والآخر غير ذكاة . وقد تسمى جوارح لأنها تجرح ، / فيكون اسماً لازماً ، وأكل ما أمسكن (٢) مطلقاً ، فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق ، ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها ؛ لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت .

ب/٩٨
ظ (٣)

وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده ، أو لم يقيم فأنفلت منه فصاده غيره من ساعته ، أو بعد دهر طويل سواء (٣) ذلك كله ، وهو لصاحبه الذي أحرزه ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً كما يملك شاته . ألا ترى أن رجلاً لو قتل في يديه ضمن له قيمته ، كما يضمن له قيمة شاته؟ فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ، ألا ترى أن حمار الإنسى

(١) في (ب) : « لأن الجراح » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « ما أمسكن مطلقاً » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ب) : « فسواء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

لو استوحش فأخذه رجل ، كان للمالك الأول ؟ وسنة الإسلام : أن من ملك من الآدميين شيئاً لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرج هو ، ولو كان هرب الوحشى من يديه يخرج من ملكه ، كان هرب الإنسى يخرج من ملكه ، ويُسأل من خالف هذا القول : إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه لَمَلَكَ (١) نفسه ، فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه ، فإن قال : لا ، وكيف تملك البهائم أنفسها ؟ قيل : وهكذا لا يُمَلِّكُهَا غير من مَلِكِهَا على من مَلِكُهَا إلا بإخراجه إياها من يده ، ويُسأل : ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعاً ، فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك ، وإن تباعد كان للآخر ؟ أفرأيت إن قال قائل : إذا تباعد كان للأول ، وإذا تقارب كان للآخر ، ما الحجة عليه ؟ هل هى إلا أن يقال : لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال ، وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته ؟ وهكذا كل وحشى فى الأرض من طائر أو غيره ، والحوت ، وكل ممتنع من الصيد .

قال الشافعى : وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه ، فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك . ولو أبان نصفه فياكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن ؛ لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقي . كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه ، كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن . ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة ، والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض ، أو لا تكون ذكاة ، فلا يؤكل منه شيء .

ولكنه لو أبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذى أبان ؛ لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة (٢) ، وكانت الذكاة فى الذبح ، ولا يقع إلا على البدن ، وما ثبت فيه منه ولم يزياله ، وما زاياله كان بمنزلة الميتة . ألا ترى أنه لو ضرب منه عضواً ، ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه/ شيئاً ؟ لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة .

١/٩٩
ظ (٣)

١/٣٥
ج
١/١٠٠
ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة ، فإن يذبح أحب إلى ، وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه ، والبقر داخلة فى ذلك ؛ لقوله عز وجل :

(١) فى (ب ، ت) : « يملك نفسه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) . وفى طبعة الدار العلمية : « يملك نفسه » فلا وافقت هذه ولا تلك .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « غير ذكاء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين (ت ، ب) وبين (ص ، م ، ج) ونحن سائرنا على الأول ، وهو ترتيب البلقنى . وأشرنا إلى المواضع فى الثانية فى الهوامش .

(٤) « فيه مسائل مما سبق » : من وضع البلقنى ، وليس فى (ص ، م ، ج) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] وحكايته ، فقال : ﴿ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ٧١] إلا الإبل فقط فإنها تنحر .

[١٣٩٠] لأن رسول الله ﷺ نحر بُدْنَهُ (١) ، فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبّة ، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين ، والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبّة والحلق ، فأين ذبح من ذلك أجزاءه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه ، وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ، كرهته له ، ولم أحرمه عليه ؛ وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله ، غير أنى أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدو (٢) إلى غيره .

ب / ٣٥
ج

[١٣٩١] قال ابن عباس : « الذكاة / في اللبّة والحلق لمن قدر » .

[١٣٩٢] وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزاد عمر : ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق .

١ / ٣٢١
ص

قال الشافعي : والذكاة ذكاتان : فما قدر على ذكاته مما يحل أكله / فذكاته في اللبّة والحلق ، لا يحل بغيرهما ؛ إنسياً كان أو وحشياً ، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسياً كان أو وحشياً . فإن تردى بعير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكي ، فطعن فيه بسكين أو شيء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ، ثم مات أكل ، وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه .

(١) في (ص ، ج ، ظ) : « بدنة » وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (ب ، ت ، ظ) : « لا يعدوه » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

[١٣٩٠] * خ : (١ / ٥٢٢) (٢٥) كتاب الحج - (١١٩) باب نحر البدن قائمة - عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي فلابة ، عن أنس رضي الله عنه : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الخليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كشين أملحين أقرنين . (رقم ١٧١٤) .

[١٣٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٩٥) كتاب المناسك - باب ما يقطع من الذبيحة - عن معمر والثوري ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبّة . (رقم ٨٦١٥) .

[١٣٩٢] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن ابن القرافصة الحنفي ، عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقى ذلك أبا حيان ، الذكاة في الحلق واللبّة لمن قدر ، وذو الأنفس حتى ترهق .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) كتاب الصيد - من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه .

[١٣٩٣] قد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته ، فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله ، وأخذ منه عشيراً بدرهمين .

[١٣٩٤] وسئل ابن المسيّب عن المتردى ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه؟ فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله . وهذا قول أكثر المفتين .

قال الشافعى : وأحب فى الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك ، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ، ولا يحرمها ذلك .

[١٣٩٥] قال الشافعى : نهى عمر بن الخطاب عن النَّخَع / ، وأن تعجل الأئفس أن ترهق .

والنَّخَع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا ، وأن يسلكها أو يقطع شيئاً منها^(١) ونفسها تضطرب ، أو يمسه بضرب^(٢) أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة ، فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ، ولم يحرمها ذلك ؛ لأنها ذكية .

قال الشافعى : ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقت يده ، فأبان رأسها ، أكلها ، وذلك أنه أتى

(١) فى (م) : « أو يقطع سنامها » بدل « أو يقطع شيئاً منها » .

(٢) « ونفسها تضطرب ، أو يمسه بضرب » ليست فى (ج ، م) و « أو يمسه » ليست فى (ص ، ت) .

[١٣٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٤) كتاب الصيد - من قال : تكون الزكاة فى غير الحلق والذبة - عن يحيى بن أبى حيان ، عن عباية قال : تردى بعير ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر أن أنحره ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قبل شاكلته ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة .

* معرفة السنن والآثار : (٧ / ١٨٦) كتاب الصيد - باب محل الذكاة فى المقدور عليه وفى غير المقدور عليه - من طريق آدم ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة نحوه .

[١٣٩٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٣) الموضوع السابق - عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب : فى البعير يتردى فى البئر؟ فقال : يطعن حيث قدر ، ويذكر اسم الله عليه .

[١٣٩٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الضحايا - باب كراهية النخع والفرس - من طريق مروان بن معاوية ، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن المعمر الكلبى ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نهى عن الفرس فى الذبيحة .

قال أبو عبيدة : الفرس : هو النَّخَع ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة ، ويقال أيضاً : هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ ، وهو متصل بالفقار . يقول : فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة . وأما الفرس فقد خولف فيه ، يقال : هو الكسر ، وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، وما يبين ذلك أن فى الحديث : ولا تعجلوا الأئفس حتى ترهق . (وهو مرفوع ضعيف) . (غريب الحديث لأبى عبيد ٢ / ٣١) .

بالذكاة قبل قطع الرأس ، ولو ذبحها من قفاها ، أو أحد صفحتي عنقها ، ثم لم يعلم ماتت لم يأكلها حتى يعلم ، فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا ، أو أحد^(١) صفحتي العنق ، حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرىء فقطعهما وهي حية ، أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكأها ، كان مسيئاً وكانت حلالاً . ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرىء معاً ، أقطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعه ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرىء ، فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ^(٢) ذكية ، وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة . وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها ، جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد .

قال الشافعى : والتسمية على الذبيحة باسم الله ، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل / فالزيادة خير ، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله^(٣) ، بل أحبه له ، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه ، فصلى الله عليه فى كل الحالات ؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاة^(٤) عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى / من قالها .

١/٢٩٣
ج

١/٣٦
ج

[١٣٩٦] وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ ، فتقدمه النبي ﷺ قال : فتبعه^(٥) ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع فقال

(١) فى (ج ، م) : « وأحد » وفى (ص) : « أو أخذ » وهو خطأ .

(٢) فى (ص ، ج) : « فكانت ذكية » وفى (م) : « وكانت ذكية » .

(٣) فى (ص) : « على رسول الله ﷺ » .

(٤) فى طيبة الدار العلمية : « لأن ذكر الله عز وجل الصلاة عليه » وهو مخالف لجميع النسخ ويغير المعنى .

(٥) فى (ب) : « فاتبعه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٩٦] * حم : (١ / ١٩١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف نحوه . وفيه : « ومن سلم عليك سلمت عليه » .

وعن أبى سعيد مولى بنى هاشم ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف مثل الطريق الأول .
ومن طريق يونس ، عن ليث ، عن يزيد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مثل الطريق الأول .

* المستدرک : (١ / ٥٥٠) كتاب الدعوات - من طريق ، إسماعيل بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن ابن عوف : أن رسول الله ﷺ قال : « إني لقيت جبريل ﷺ ، فبشرني وقال : إن ربك يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك فى سجودك ، فقال: « يا عبد الرحمن ! إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرنى عن الله عز وجل أنه قال: من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

[١٣٩٧] فقال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة على خطي به طريق الجنة » .

قال الربيع/ : قال مالك : / لا يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة (١) وإن ذا لعجب ، والشافعى يقول : يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة .

قال الشافعى : ولسنا نعلم مسلماً ، ولا نخاف عليه أن تكون صلواته عليه ﷺ إلا الإيمان بالله ، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهى عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليه فى حال لمعنى يعرض فى قلوب أهل الغفلة . وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرباً إليه ﷺ ، وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى .

والذكر على الذبائح كلها سواء ، وما كان منها نسكاً فكذلك (٢) ، فإن أحب أن يقول: « اللهم تقبل / منى » قاله ، وإن قال: « اللهم منك وإليك فتقبل منى » ، وإن ضحى بها عن أحد فقال: « تقبل من فلان » فلا بأس ، هذا دعاء له لا يكره فى حال .

(١) لم أعثر عليه فى مظانه فى الموطأ .

وفى المدونة : قال (أى سحنون) لابن القاسم : قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة : « ﷺ » بعد التسمية ، أو يقول : محمد رسول الله بعد التسمية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده . (١ / ٤٢٩) .

(٢) فى (ب) : « فهو كذلك » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

[١٣٩٧] هذا حديث آخر غير حديث عبد الرحمن بن عوف . وفى رواية البيهقى فى المعرفة ، والسنن الكبرى وقال رسول الله ﷺ :

وهذا الحديث جاء من رواية أبى هريرة كما جاء مرسلأ كما يتبين من التخريج التالى :

*** السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٨٦) كتاب الضحايا - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة - من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة على خطي به طريق الجنة » . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

وروى ابن القيم من طريق إسماعيل القاضى قال :

١ - حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ : « من نسى الصلاة على خطي طريق الجنة » .

٢ - حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفیان قال : قال عمرو ، عن محمد بن على بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة على خطي طريق الجنة » . قال سفیان : قال =

ب/١٠١
ظ (٣)

١/١٣٢
٢

ب/٣٢١
ص

[١٣٩٨] وقد روى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله : أنه ضحى بكبشين ، فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل : « اللهم عن محمد وآل محمد (١) » وفي الآخر : « اللهم عن محمد و أمة محمد (٢) » .

(١) في (ب ، ظ) : « وعن آل محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) في (ب ، ظ) : « وعن أمة محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

= رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله - ﷺ : « من ذكرت عنده فلم يصل عليّ خطي طريق الجنة » . ثم سمي سفيان الرجل فقال : هو بسام ، وهو الصيرفي ٣ - حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم ، فالأ : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي يرفعه : « من نسي الصلاة على خطي طريق الجنة » .

٤ - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ذكرت عنده فم يصل علي فقد خطي طريق الجنة » . (جلاء الأفهام ، ص : ٦٠ - ٦١) .
قال الفيروزابادي في الصلوات والبشر (ص ٦٥) :

رواه إسماعيل القاضي هكذا مرسلأ ، وهو إسناد حسن ، ورواه الطبراني متصلأ . . .
وأكثر أسانيده حسنة .

* المعجم الكبير : (٣ / ١٢٨) : من طريق محمد بن بشير الكندي ، عن عبيد بن حميد ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده حسين ابن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فخطي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٦٤) : وفيه محمد بن بشير الكندي ، وهو ضعيف . [في مجمع الزوائد : بشير بن محمد الكندي وهو خطأ] .

[١٣٩٨] أما إن الرسول ﷺ ضحى بكبشين فمتفق عليه :

* خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحي - (١٤) باب التكبير عند الذبح - عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . (رقم ٥٥٦٥) .
* م : (٣ / ١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحي - (٣) باب استحباب الضحية - عن قتيبة به . (رقم ١٧ / ١٩٦٦) .

كما روى مسلم مثل هذا الدعاء ، وإن كان في الحديث : أنه ذبح كبشاً واحداً .

* م : (الموضوع السابق) (٣ / ١٥٥٧) عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن . . . فأضحجه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » .

وقد روى قريباً من حديث الإمام الشافعي أبو داود وغيره :

* د : (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) (١٠) كتاب الضحايا - (٤) باب ما يستحب من الضحايا - عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عبيد ، عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما ، قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمتي ، باسم الله ، والله أكبر » . ثم ذبح (رقم ٢٧٩٥) .

أما الحديث الذي يشير إليه الإمام الشافعي فقد رواه ابن ماجه :

=

قال الربيع : رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح .

[٢٢] باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه (١)

قال الشافعي رحمه الله : وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إليّ من ذبح اليهودي والنصراني ، وكلّ حلال الذبيحة ، غير أنني أحب للمرأة أن يتولى ذبح نسكه .

[١٣٩٩] فإنه يروى أن النبي ﷺ قال لامرأة من أهله ، فاطمة أو غيرها : « احضري

(١) « وفيه من يجوز ذبحه » : ليس في (ص ، م ، ج ، ظ) .

* جه : (٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤) (٢٦) كتاب الأضاحي - (١) باب أضاحي رسول الله ﷺ - عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه . (٤٩ / ٤) .
* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦) كتاب الأضحية - عن أبي طلحة قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « عن محمد وآل محمد » ، وقال عند ذبح الثاني : « عن آمن بن يونس وصدق بي من أمتي » .

عزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ، ولأبي يعلى من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، ولم يدره ، ورجاله رجال الصحيح .

[١٣٩٩]* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) كتاب الأضحية - عن علي رفعه قال : قال النبي ﷺ لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم يوضع في ميزانك » ، قال أبو سعيد الخدري : أهذه لآل محمد خاصة ؟ فهم أهل لما خصوا به من خير ، أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : « بل لآل محمد وللناس عامة » .

قال ابن حجر : لأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد .

(وضعفه البوصيري لضعف عمرو بن خالد) .

* المعرفة : (٧ / ٢١٩) كتاب الضحايا - باب ذبائح أهل الكتاب .

قال البيهقي : قد روى هذا النضر بن إسماعيل - وليس بالقوى - عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته » ، وقولني : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » !

قال عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذلك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟

قال : « بل للمسلمين عامة » .

ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها .

قال الشافعي : وإن ذبح النسيكة غير مالكتها أجزأت .

[١٤٠٠] لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر بعضه غيره ، وأهدى هدياً ، فإنما نحره من أهدها معه .

غير أنى أكره أن يذبح شيئاً من النسائك مشرك ؛ لأن يكون ما تقرب به إلى الله عز وجل (١) على / أيدي المسلمين ، فإن (٢) ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتى ؛ لما وصفت .

ب/٣٦
ج

ونساء أهل الكتاب إذا أطاقوا (٣) الذبح كرجالهم . وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد / أو بهيمة الأنعام ، وكانوا / يحرمون منه شحماً أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره ، إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين فى أكله ؛ لأن الله عز وجل إذا (٤) أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون . فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ، ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم ، وكان ذلك على ما يستحلون ، كانوا قد يستحلون محرماً علينا يعدونه لهم طعاماً .

ب/٢٩٣
ت
١/١٠٢
ظ (٣)

(١) « عز وجل » : من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وإن ذبحها » .

(٣) فى (ب) : « إذا أطقن » وما أثبتناه من (م ، ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « إذ أحل » .

قال البيهقى : وروى ذلك من وجه آخر ضعيف .

هذا وقد صحح الحاكم حديث عمران هذا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ولم يوافقه الذهبى ، فقال : بل أبو حمزة ضعيف جدا ، وإسماعيل ليس بذلك . هذا وقد روى الحاكم شاهداً له من طريق عطية ، عن أبى سعيد الخدرى . ولكن قال الذهبى : عطية واه .

والحديث بمجموع طرقه بتقوى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٠٠] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٩) باب العمل فى النحر - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر غيره بعضه ، رقم (١٨١) .

* م : (٢ / ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب حجة النبى ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل

المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل فى حجة النبى ﷺ . فيه : ثم

انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير . . . (رقم ١٤٧ /

(١٢١٨) .

فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله ؛ لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ، ولكن ليس هذا معنى الآية ، معناها ما وصفنا ، والله أعلم .

قال الشافعي : وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه ﷺ ، فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرماً قبله ، أو لم يكن محرماً ، وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراماً قبله ، أو لم يكن ، ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه ، أو كان قبله ، وافترض على الخلق اتباعه ، غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئاً أحله في كتابه ، ولا محل لهم شيئاً حرمه في كتابه ، وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة .

قال الشافعي : ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ، ولا المجنون في حال إفاقته ، وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ، ولا أقول (١) : إنهما (٢) حرام .

فإن قال قائل : فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا ، وأن ذكائهما تجزى ؟ قيل له إن شاء الله : لاختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها . ولا تجزى إلا بطهارة ، وفي وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك ، والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها ، فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالاً من مشرك ومشركة حائض ، أو صغيرة لا تعقل ، أو من لا تجب (٣) عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

(١) في (م ، ظ) : « ولا نقول » .

(٢) في (ب) : « إنها » وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « من لا يجب » .